أهمية التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الإرهاب

■ الإرهاب ظاهرة عالمية: ليس له وطن، ولا دين، ولا تحده حدود، فهو ينتقل بالعدوى بين بلد وآخر وبين قارة وأخرى دون جواز سفر، مخترقاً كل الأخلاقيات والأعراف والقوانين الأرضية والسماوية، مهدداً الأمن والسلم الدوليين، وجارفاً في طريقه الآمال الكبرى في بلوغ الحضارة البشرية المستوى الإنساني القيمي المأمول.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الإرهاب تداخل مع مفاهيم أخرى متقاربة، كما أن مدلوله تغير من وقت إلى آخر، فقد عُني به في البداية: الممارسات والسياسات الهادفة إلى نشر العنف والرعب بين المواطنين لتأمين خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة، ولكنه اليوم يستعمل أساساً لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات إرهابية، باستخدام العنف لتحقيق هدف سياسي، وخلق جوّ من عدم الأمن.

د. محمد عبد الله العاقل

وقد تطورت أساليب الإرهاب وتنوعت صوره على مر العصور حتى وصلت لما هي عليه الآن من قدرة على إثارة الرعب بدرجة تؤرّق المجتمع الدولي، خاصة عندما يصبح الإرهاب متعدياً للحدود ويأخذ الصفة الدولية. ولهذا بدأت ظاهرة الإرهاب تتمحور في القلب من اهتمامات المجتمع الدولي منذ وقت مبكر، وزاد الاهتمام بها حين توالى وقوع الأحداث الإرهابية بين اغتيالات وتفجيرات وخطف طائرات واحتجاز رهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة، والتقطع، ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين، أو في وسائل النقل العامة والخاصة، والاعتداء على المنشآت العامة الحيوية ونهبها، ومهاجمة المعسكرات، ونقاط التفتيش التي تتواجد فيها الأجهزة الأمنية، بالقوة باستخدام مختلف أنواع الأسلحة، فضلاً عن قتل المواطنين الأبرياء وتدمير المنازل المأهولة بالسكان ونهب المنشآت الخاصة والمحلات التجارية، وضرب دور العبادة(المساجد) بالصواريخ والمدافع، دون وضع أي اعتبار لا للقانون ولا لهيبة الدولة ولا حتى لحرمة دماء المسلمين ودور عبادتهم.

مفهوم الإرهاب:

هذا بغض النظر عن ضبابية مفهوم الإرهاب، نتيجة استخدامه الإنتقائي خدمة لمصالح سياسية، مع أن الحاجة ماسة لاتفاق دولي يحدد من خلاله مفهوم الإرهاب، لأن ذلك سيكون قاعدة ضرورية للتعاون الدولي والإقليمي لمكافحته. وبصفة خاصة في مجال تبادل المعلومات بين الدول وملاحقة الفاعلين للجرائم الإرهابية لضمان محاكمتهم أو تسليمهم للدول التي ارتكبوا جرائمهم في إقليمها وذلك في إطار الجهود الدولية الشاملة لمكافحة الجرائم الإرهابية على الصعيدين الدولي والوطني على السواء. أي أن استمرار الخلاف حول المفهوم سيظل عائقاً يحول دون توحد كافة دول العالم في التنسيق والتعاون لتجفيف منابع الأخطار الإرهابية التي لا تميز بين غني وفقير وبين عَالَمٍ متقدم ومجتمعات نامية.

وإذا كان الإرهاب يؤدي إلى إراقة الدماء وخسائر في الأرواح فإنه يقع بصفة أساسية على الأفراد الذين يخضعون للحماية حتى في حالة نشوب الحروب النظامية، ومن ثم نجد أن الدول مجتمعة لها مصلحة فردية فى حماية رعاياها في الداخل وفى الخارج، كما أن لها مصلحة جماعية فى استتباب الأمن والسلم الدوليين، ويكون التعاون الدولي من ثم واجباً قانونياً دولياً على هذه الدول.

وقد شهدت العقود الأخيرة تزايداً كبيراً في الأعمال الإرهابية على النحو الذي جعل من ظاهرة الإرهاب هاجساً دولياً وإقليمياً ووطنياً لا تكاد تنجو من آثاره دولة من الدول. وبلغت فداحة ظاهرة الإرهاب ذروتها بأحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، وهو ما أدى إلى وضع الإرهاب ومكافحته والسعي للقضاء عليه في طليعة اهتمام الدول والهيئات الدولية على حد سواء، وكان لهيئة الأمم المتحدة وما زال الدور الأبرز في هذا المجال، حيث بدأت صراعها مع الإرهاب منذ عام١٩٧٢، وانتقلت من مرحلة الإدانة إلى مرحلة أكثر عمقاً تتميز بالشمول والاتساع، من خلال تناول الإرهاب بكل صوره وأشكاله، ومحاولة التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب، والاتفاق على وسائل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

كما اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب، بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة، إدراج موضوع الإرهاب في جدول إعمالها، بغية دراسة الإجراءات والتدابير الضرورية لمنع ظاهرة الإرهاب، ووضع معايير دولية شاملة للتعامل في هذا الصدد للقضاء على الإرهاب الدولي، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يزيد على ٣٨ قراراً جميعها تتعلق بالإرهاب/ أهمها:

- القرار٣٤/٣٠ لسنة ١٩٧٢ لاتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقمع الإرهاب.
- القرار ١٥٩/٣٩ الصادر في ديسمبر ١٩٨٤، بشأن عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول أو أية أعمال أخرى تصدر عنها، بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول أخرى ذات سيادة.
- القرار رقم٤٩/٦٠ الصادر في عام ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي.
- والقرار٢٧/٥٧الصادر في ١٩نوفمبر٢٠٠٣بشأن التدابير الرامية للقضاء على الأعمال الإرهابية، وغيرها من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب.

حزمة من الاتفاقيات:

ولئن كان المجتمع الدولي قد أدرك خطورة ظاهرة الإرهاب منذ وقتٍ مبكر، فقد أولت عصبة الأمم المتحدة لجريمة الإرهاب، اهتماماً بالغاً، بوصفها من الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي، ومن الضروري مواجهتها، والذي تم إبرام الاتفاقية الدولية لمنع وقمع الإرهاب الدولي في جنيف لسنة ١٩٣٧م، لمواجهة الإرهاب الدولي، فإن العقود الأخيرة من القرن الماضي قد عرفت عدداً من الاتفاقيات الدولية الهامة في مجال مكافحة الإرهاب بلغت أكثر من ثلاث عشرة وثيقة على التوالي. والتي أكدت أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، وحث الدول على التصديق عليها وتنفيذها، وهي:

- اتفاقية طوكيو لسنة١٩٦٣ الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن السفن.
- اتفاقية (لاهاي) لسنة١٩٧٠ بشأن اختطاف الطائرات.
- اتفاقية (مونتريال)لسنة١٩٧١ الخاصة بمكافحة أعمال التخريب على متن الطائرات.
- اتفاقية (روما) لسنة ١٩٨٨ لمكافحة أنشطة الإرهاب على متن السفن.
- اتفاقية ١٩٧٣ بشأن حماية الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة١٩٨٠بشأن الحماية الدولية للمواد النووية.
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لسنة١٩٩١م.
- الاتفاقية الدولية(اتفاقية فيينا) لعام١٩٨٨م المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام١٩٩٧م.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام١٩٩٩م.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام١٩٩٩م.
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية٢٠٠٠م.
- الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب٢٠٠٠م.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام٢٠٠٥م.

كما أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات الهامة التي استهدفت تحقيق التعاون الدولي للتصدي لظاهرة الإرهاب، كون الأعمال الإرهابية، تهدد السلم والأمن الدوليين، منها:

- قرار مجلس الأمن رقم(١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١م، والذي تضمن إلقاء التزام على عاتق جمع الدول- حتى غير الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن- اتخاذ تدابير ناجعة ضد تمويل الجماعات الإرهابية. وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، طبقاً للمادة(٢٥) منه، وإقامة رقابة ملائمة على الموارد ذات الصلة واتخاذ تدابير تشريعية مناسبة، والالتزام بالتعاون في مكافحة الجرائم الخطيرة ذات الصفة الدولية، ومنها جريمة الإرهاب.

(القرار 1456عام2003م.

- قرار مجلس الأمن رقم(١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن الكفاح ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل مؤكداً هذه الممارسة التشريعية. وأوجب القرار على جميع الدول الامتناع عن تقديم أي مساعدة لحيازة أو نقل أو استخدام الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية.

ونتيجة لطبيعة جريمة الإرهاب، وما تتمتع به من تنظيم معقدٍ وأساليب متنوعة لبسط نفوذها في جميع أرجاء العالم، وانطلاقاً من ذلك فقد أدرك المجتمع الدولي، أن جهود الدول فرادى في مكافحتها محدودة الجدوى وربما غير مجدية، وأن المشكلة ليست مشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب، بل تهم المجتمع الدولي برمته، ويجب أن يأخذ التعاون الدولي في مواجهتها بُعداً أكبر وأعمق، وهو ما قامت به الأمم المتحدة من جهود مضنية في مكافحة الجريمة، منها جريمة الإرهاب، كونه يعد أحد المقاصد التي قامت هيئة الأمم المتحدة لتحقيقها، وحثت عليه أغلبية الاتفاقيات الدولية لمواجهتها، كما اتجهت الدول إلى إرساء العديد من الإجراءات، تمثل ذلك من خلال:

- الخروج عن القواعد العامة للقوانين الجنائية وتطبيق عقوبات رادعة.
- التوسع في الاختصاصات الجنائية لمواجهتها.
- عدم اعتراض عمل السلطات المختصة بمكافحتها من قبل رجال الشرطة أو القضاء.
- وضع آليات قانونية وقضائية دولية وإقليمية ناجعة، للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب، من أهمها: (التبادل السريع للمعلومات- المساعدة القانونية المتبادلة- مبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم أو نقل الإجراءات الجنائية إلى الدولة المطالبة بتسليمهم - الإنابة القضائية- الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية٠٠٠الخ) وقد تضمنتها كل الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية بين الدول لمكافحة الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي، ومنها جرائم الإرهاب، بعد قيام التنظيمات الإرهابية بتدويل جرائمها والقيام بالتحالف فيما بينها لممارسة أنشطتها دون التقيد بالحدود الجغرافية للدول.

ومن المتفق عليه أن إرادة المجتمع الدولي ممثلة بالأمم المتحدة، وتبنيها سياسة ناجعة وفعالة حيال جرائم الإرهاب وتنظيماته على أساس عالمي، هي خطوة هامة لمواجهة الإرهاب على نحو متكامل، بجانب القوانين الوطنية. ولم يعد ينظر لتلك السياسة الأممية على أنها تخلق سيادة فوق الدول، بقدر ما تحقق غاية ومبدأ من مبادئ التعاون بين الدول لمكافحة الجماعات الإرهابية وتأثيمها، ومعاقبة مرتكبيها.

وإذا كان مكافحة تمويل الإرهاب وتجفيف منابعه، يعتبر الجبهة الأساسية في الحرب على الإرهاب، والتي يقوم الإرهابيون من خلالها بجمع التبرعات وغسل الأموال وتحويلها من مكان إلى آخر، مستغلين وسائل الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة والمتطورة، والتي تسبق السلطات الحكومية في قيامها بضبط ومراقبة العناصر الإرهابية، فإن الأمر يستلزم إزالة العوائق التي تعترض التعاون المباشر بين الدول في المجالين الأمني والقضائي، وعدم التفرقة بين الدعم المادي واللوجستي في تنفيذ العمليات الإرهابية؛ لأن الذين يمولون الإرهاب أو يمهدون الطريق أمامه ليسوا أقل جرماً من الإرهابي الذي ينفذ العملية. خاصة وأن هناك تداخلاً واضحاً بين المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية، و تشابهاً في التنظيم وتبادلاً في المصالح، وفي تمويل العمليات الإرهابية، والدليل على ذلك ما حدث في الاعتداءات على سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي ودار السلام عام ١٩٩٨م، وفي اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر٢٠٠١م. وقد تبين أن ثمة دعماً مادياً ولوجستياً بين الأفراد والمنظمات الإجرامية المنفذة لتلك العمليات الإرهابية، كما أن ثمة أسباباً منطقية للربط -على صعيد الواقع العملي - بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد نشطت الجهود الإقليمية تماشياً مع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، لأنه من غير الممكن أن تدّعي أي دولة أنها بعيدة عن خطر الإرهاب الذي يعبر الحدود ويشمل الجميع دون تفريق أو تمييز أو استثناء، فقد يخطط للعملية الإرهابية في دولة، ويتم التمويل من أشخاص في دولة أخرى وتنفذ العملية في دولة ثالثة، وهذا يعد من إفرازات العولمة في عالم صار قرية كونية صغيرة.

وعلى سبيل المثال، فقد اتجهت العديد من المنظمات الإقليمية والوطنية في سن تشريعات أو تعديل لبعض قوانينها ذات الصلة بمواجهة الإرهاب ضمن إطار معين في كل منظمة مثل: منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الإنتربول)، الاتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا المختص في التنسيق بين دول أوروبا لمكافحة الجريمة، ومنظمة الدول الأميركية، وجامعة الدول العربية التي أصدرت عدداً من الاتفاقيات والمنظمات، منها: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عام١٩٦٠، والاتفاقية العربية لعام١٩٩٨ الخاصة بمكافحة الإرهاب، وقبلها الاتفاقية العربية الخاصة بتسليم المجرمين عام١٩٥٣، وقد تمخض عنها عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية بين الدول العربية تتعلق بالتعاون في مكافحة الجريمة، استجابة لمتطلبات المجتمع الدولي في ضرورة تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة، ومنها جرائم الإرهاب .

جهود يمنية:

واليمن إحدى ضحايا الإرهاب الوافد إليها من الخارج تنظيماً وتمويلاً وتنفيذاً، ومن الدول المتضررة منه في تسعينيات القرن الماضي، وما زالت تعاني من ويلاته حتى وقتنا الحاضر. وللإدراك الواعي من القيادة السياسية ممثلة بفخامة الأخ/ رئيس الجمهورية- علي عبد الله صالح- بالمخاطر الجسيمة لجريمة الإرهاب وآثاره على المجتمع والتنمية الاقتصادية وعلى الأمن والسلم الدوليين، فقد اعتبرت الجمهورية اليمنية نفسها شريكاً فاعلاً في جهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب والأنشطة المرتبطة بها، تمثل ذلك في سن العديد من القوانين ذات الصلة بمكافحة الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي، ومنها جريمة الإرهاب، واتخاذ إجراءات صارمة ورادعة في مكافحتها، منذ عام ١٩٩٨م، أي ما قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، وبإمكانياتها المحدودة. فقد إصدار القانون رقم(٢٤) لعام ١٩٩٨م بشأن مكافحة الاختطاف والتقطع - صورة الإرهاب التي كانت سائدة حينئذ - وصدر القرار رقم(٣٩١) لعام ١٩٩٩م بشأن إنشاء المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة والشعبة الجزائية الاستئنافية متخصصة، ومقرهما العاصمة صنعاء، تختصان بالنظر في جرائم الإرهاب، والجرائم الخطيرة، التي تهدد أمن واستقرار ووحدة اليمن. كما أنشئت بعد ذلك أربع محاكم جزائية ابتدائية متخصصة، وشُعَبٌ جزائية استئنافية متخصصة في أربع محافظات. كذلك صدر القانون رقم(٣٥) لعام ٢٠٠٣م بشأن مكافحة غسل الأموال، والذي تم إلغاؤه وإصدار قانون بديل عنه برقم(١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فضلاً عن وجود مشروع قانون يتعلق بمكافحة جريمة الإرهاب للحكومة اليمنية الموافقة عليه في عام ٢٠٠٨، ولم يبق سوى التصديق عليه من مجلس النواب.

وقد انضمت الجمهورية اليمنية إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، مما يجعلها جزءاً من التشريع الوطني الملزم، فإذا ما حدث تعارض بين قوانين جرائم الإرهاب في الدول العربية وبين الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها في بعض الأحكام، إذا وجد قصور أو سهو عن الأحكام القانونية في التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة عمليات الجرائم الإرهابية، يتم الرجوع إلى أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

وفي هذا السياق فقد عزز المشرع اليمني التعاون بين الجهات القضائية اليمنية ومثيلاتها بالدول الأخرى لمكافحة الجريمة، منها جرائم الإرهاب، وذلك من خلال الوسائل القانونية والقضائية، وغيرها من الوسائل الخاصة بالتعاون بين الدول مثل مبدأ «المعاملة بالمثل»، وقواعد المجاملات الدولية، وفقاً للقواعد التي تقررها الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وبما يتوافق مع التطورات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب وموائمة للمبادئ والمعايير الدولية ومتطابقة مع تشريعات معظم الدول في الجرائم الإرهابية، وغيرها من الجرائم ذات الطابع الدولي.

وقد نتج عن ذلك التنسيق والتعاون بين الحكومة اليمنية والدول الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الجريمة، ومنها جريمة الإرهاب ثماره، تمثل في القبض على عدد من المطلوبين أمنياً ودولياً الخطيرين والمتهمين بقضايا جنائية وجرائم إرهابية، وقتل العديد من الأعضاء البارزين من تنظيم القاعدة والمطلوبين أمنيا ودوليا، المتهمين في جرائم إرهابية خطيرة، وكان آخرها قتل الإرهابي أنور العولقي وعدد من مرافقيه الإرهابيين من جنسيات (أجنبية وعربية)، فضلا عما حققه الجيش والأجهزة الأمنية الشجاعة خلال السنوات الماضية، حتى يومنا هذا بالتعاون مع أبناء الوطن الشرفاء، في العديد من محافظات الجمهورية، أظهرها مديرية زنجبار محافظة أبين، بالإضافة إلى شبوة، ومأرب وغيرهما، من ضربات موجعة لعناصر الإرهاب من تنظيم القاعدة، والتي أفشلت مخططاتهم التآمرية الرامية لزعزعة أمن واستقرار ووحدة وطننا الغالي.

و تؤكد المؤشرات والمعلومات أن الإرهاب في اليمن صار يقترب من نهايته المحتومة ويلفظ أنفاسه الأخيرة، بعون من الله وبهمة الأبطال الشجعان المخلصين من أبناء شعبنا اليمني الذين وقفوا صفاً واحداً بجانب إخوانهم من القوات المسلحة والأمن، في التصدي للعناصر الإرهابية وإحباط مخططاتها، بالتنسيق والتعاون مع بعض الدول الشقيقة والصديقة، كون ظاهرة الإرهاب تستهدف الجميع ولا تستثني أحداً وأن المعركة ضد الإرهاب والإرهابيين هي معركة الجميع في أنحاء العالم دون استثناء. ولم يقتصر دور اليمن في مجال التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الجرائم الإرهابية على المستوى الثنائي، بل قامت الحكومة اليمنية بتفعيل تعاونها مع الأمم المتحدة على نحو متواصل وبشكل جاد والتعامل مع قراراتها بشفافية، وهو ما أكدته التقارير السنوية الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية، عن الجهود المكثفة التي بذلتها وتبذلها الحكومة اليمنية في تعاملها مع ظاهرة الإرهاب، والإجراءات والأساليب التي اتبعتها سواء على الصعيد الداخلي أو الإقليمي أو الدولي، مما يعطي مؤشراً مرضياً عن استعداد اليمن الدائم لملاحقة الإرهابيين ومنعهم من استخدام أراضيها ومياهها وموانئها، لأي عمل أو تخطيط تقوم به في الداخل أو ضد أي دولة صديقة أو شقيقة.

وعليه فإن التعاون الدولي والإقليمي في مجال مواجهة ظاهرة الإرهاب، أصبح يمثل حجر الزاوية في أي منهجية متكاملة وشاملة وفعالة لمواجهة ظاهرة الإرهاب، ليس فقط في الجانب الوقائي بل في الجانب القضائي أيضاً. كما يعد شرطاً أساسياً لنجاح السياسة الجنائية في مكافحتها. ولا شك أن التوصل إلى اتفاق دولي محكم وواضح للمقصود بجريمة الإرهاب، سوف يعزز من التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجرائم الإرهابية.

الثمن الباهظ

بالعربي الفصيح

د. عبدالإله الطلوع

●،، التغيير السريع ثمنه باهظ قد تدفع ثمنه الحكومات وتتضرر منه الشعوب والأوطان حين تغيب الحكمة فيما بين الحق والقوة ويبدأ الصراع والمبادرات بين البشر حتى يحين الحين وتتعاظم قوة الحق ثم يتابع التاريخ مسيرته من جديد، فالقوات المسلحة المصرية هي التي صنعت مصر القوية والحديثة بعد سنة ١٩٥٢م ثم قررت المجيء إلى اليمن بزعامة الرئيس الراحل جمال عبدالناصر عام ١٩٦٠م وحين وصلوا بدأوا بأخذ أبناء المشائخ اليمنيين للتعلم في مصر ذهبوا قبل خمسين عاماً للتعلم هناك ولا زالت مصر حينها قوية وعظيمة ولن تسقط، ولكن وأسقط مبارك وسقطت بعده البورصة والسياحة والاستثمار الذي يمثل ٢٢ مليون نسمة وسقط الجنيه إلى أدنى مستوى منذ ١٨ عاماً وأخيراً سقط الاستقرار وسقطت الحكومة دون مبرر قد يكون مبارك أخطأ في حياته كما هو حال البشر وكما هو حال أي رئيس أو زعيم في أنحاء العالم وعلى مر التاريخ ولكن مبارك قاد بلداً كان مضطرباً يقع في خط المواجهة وبذل كل الطاقة للبناء والتنمية وسخرها لمصر وأهلها وحسن الموارد وحشد الاستثمارات التي أنعشت مصر من خلال المساعدات الخارجية لمواجهة الانفجار السكاني وسخط دولي ومعركة مفتوحة مع أعداء معلومين ومجهولين، نعم اقترف مبارك أخطاء في حق الأمة بأكملها وعلى القضية الفلسطينية تحديداً لكن لم يكن أمامه خيار سوى العمل من أجل مصر والمصريين حتى أنه تنازل أو تجاوز عن بعض أشقائه العرب الذين فرطوا في حقوقهم أكثر مما فرط فيها مبارك ربما أثرى وأغنى مبارك على أهله ومقربيه أثناء حكمه لكن ثروات مصر والأموال التي سخرت لبنائها وتنميتها لم تأت دون جهود جبارة كان لمبارك فيها النصيب الأوفر من التعب والتنازلات والسياسات التي أخطأ فيها وأصاب أيضاً معظم أخطائه لم تكن في حق مصر، بل لصالح مصر وأهلها، قد يكون العشرات من أعوانه أخطأوا وقد نتفق مع ما يقولون، ونضيف إن مثل هؤلاء الأعوان موجودون إلى جوار كل زعيم في العالم وأن مسؤولية مواجهتهم لا يتحملها الحاكم وحده، بل تشاركة فيها الشعوب أيضاً وفي صدارتها النخب السياسية والاجتماعية والدينية، بل إن العشرات والمئات ربما الآلاف ممن كانوا جزءاً من الأخطاء والقرارات الخاطئة لم يدخلوا للمساءلة ولم تطلهم حتى شعارات الثورة التي قد تدخل مصر في مستنقع الفوضى والخوف وربما تكن ذات الأيدي التي عبثت بنظام مبارك من الداخل كما تحتاج مصر لتستعيد عافيتها وابتهاجها واستقرارها ومكانتها واقتصادها وسمعتها بعد الدمار الذي طالها والفوضى التي عمتها والمليارات التي أضاعتها كم يحتاج المصريون ليعتذروا لتاريخهم ولقيم أمجادهم بما فيهم أشدهم طغياناً وتاريخاً وحضارة وحكمة أدهشت العالم قد يكون الموت الذي ينتظره مبارك وهو مستسلم في سريره ربما يتمناه لنفسه كما يتمناه له كل ذي كرامة وحمية لينقذه من مهانة الجرجرة إلى المحاكم وهو على سرير المرض بين يدي أناس هانوا وهانت عليهم أنفسهم قبل أن يهين عليهم تاريخهم، قد نجد الحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها، لست هنا لأدافع عن أخطاء حسني مبارك إن كان قد اقترف الجرائم لكنني أخاف فوضى كبيرة وطويلة قد تحل بالديار المصرية وتستمر وأذكر من نسي أو تناسى صدام حسين أو ما تلته من حجج وأحداث ومآس في العراق حتى اليوم رغم ما سوقه بعضُ الناس من مبررات، بقي أن نشير إلى أن الاستقرار والإصلاح والتغيير في جميع انحاء الوطن العربي الكبير دون استثناء قد يبقى مؤجلا وقد يبقى النظام العربي مطروحاً كاشكالية إلى جانب الإشكاليات التاريخية العربية المستعصي حلها.. ربنا جنب اليمن الفتن فأنت القادر على ذلك.